

## الدر المختار

ومصرفا ( أو قيمة ذلك ) من غير المنصوص إذ العطف للمغايرة ( وإن ) أراد الإباحة ف ( غداهم وعشاهم ) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو أطعمهم غداين عشائين أو عشاء وسحورا وأشبعهم ( جاز ) بشرط إدام في خبز شعير وذرة لا بر ( كما ) جاز ( لو أطعم واحدا ستين يوما )